اتفاقية بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
وحكومة هونج كونج المنطقة الإدارية الخاصة لجمهورية الصين الشعبية
بشأن خدمات النقل الجوي

- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣١٢٦) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٢ المتضمن الموافقة على الاتفاقية التي تم التوقيع عليها بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة هونغ كونغ المنطقة الادارية الخاصة لجمهورية الصين الشعبية بشأن خدمات النقل الجوي بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٨ بصيغتها التالية:

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية (الأردن) وحكومة هونج كونج المنطقة الإدارية الخاصة لجمهورية الصين الشعبية (هونج كونج المنطقة الإدارية الخاصة) (المشار إليهما بالأطراف المتعاقدة) ،

رغبة منهما في عقد اتفاقية بغرض توفير إطار بشأن الخدمات الجوية بين الأردن و هونج كونج المنطقة الإدارية الخاصة ،

قد اتفقتا على ما يلي :-

المادة الأولى
التعاريف

لغرض هذه الاتفاقية ، ما لم يقتضي النص خلاف ذلك :-

(أ) تعني عبارة "سلطات الطيران" في حالة الأردن ، المدير العام لسلطة الطيران المدني ، وفي حالة هونج كونج المنطقة الإدارية الخاصة ، المدير العام للطيران المدني ، أو ، في كلتا الحالتين ، أي شخص أو هيئة مفوضة لإنجاز أية أعمال تمارس حاليا من قبل السلطات المذكورة أعلاه أو أعمال مشابهة ؛

(ب) تعني عبارة " مؤسسة النقل الجوي المعينة " مؤسسة النقل الجوي المعينة والمخولة وفقاً للمادة (٤) من هذه الاتفاقية ؛

(جـ) تعني عبارة "المنطقة" فيما يتعلق بالأردن لها المعنى المحدد" للإقليم " في المادة (٢) في معاهدة الطيران المدني والتي فتحت للتوقيع عليها في شيكاغو في ٧ كانون أول ١٩٤٤ ؛ وفيما يتعلق بهونج كونج المنطقة الإدارية الخاصة تشمل جزيرة هونج كونج ، كولون والأقاليم الجديدة

(د) عبارات " خدمة جوية " خدمة جوية دولية " " مؤسسة نقل جوي " و" التوقف لأغراض غير تجاريه " لها المعاني المحددة لها في المادة (٩٦) من المعاهدة ؛

(هـ) عبارة "هذه الاتفاقية" وتشمل الملحق التابع لها وأية تعديلات عليه أو على هذه الاتفاقية.

المادة الثانية

تطبيق أحكام معاهدة شيكاغو على الخدمات الجوية الدولية

على الطرفين المتعاقدين عند تنفيذ هذه الاتفاقية العمل وفقاً لأحكام معاهدة الطيران المدني الدولي ، التي فتحت للتوقيع عليها في شيكاغو في ٧ كانون أول ١٩٤٤ ، وتشمل الملاحق وأية تعديلات على المعاهدة أو على ملاحقها والتي تطبق على الطرفين المتعاقدين ، طالما أن هذه الأحكام تطبق على الخدمات الجوية الدولية .

المادة الثالثة

منح الحقوق

١- يمنح كل طرف متعاقد للطرف المتعاقد الأخر الحقوق التالية بخصوص الخدمات الجوية الدولية : -

أ- حق الطيران عبر إقليمه بدون هبوط .

ب- حق التوقف في إقليمه لأغراض غير تجارية .

٢- يمنح كل طرف متعاقد للطرف المتعاقد الأخر الحقوق المحددة في هذه الاتفاقية لغرض تشغيل خدمات جوية دولية على الطرق المحددة في الجزء المخصص في الملحق لهذه الاتفاقية . هذه الخدمات والطرق تدعى فيما يلي وعلى التوالي " الخدمات المتفق عليها " والطرق المحددة." .

عند تشغيل الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة فإن مؤسسات النقل الجوي المعينة لكل طرف متعاقد سوف تتمتع بالإضافة إلى الحقوق المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة بحق التوقف في إقليم الطرف المتعاقد الآخر في النقاط المحددة لذلك الطريق وفقاً لملحق هذه الاتفاقية وذلك بغرض إنزال وأخذ مسافرين وبضائع ، وبريد سواءاً بشكل منفصل أو مجتمعة.

٣- ليس في الفقرة (٢) من هذه المادة ما يعطي لمؤسسات النقل الجوي المعينة لدى أحد الطرفين المتعاقدين الحق في أن ينقل من نقطة في إقليم الطرف المتعاقد الأخر ، مسافرين وبضائع وبريد مقابل أجرة أو تعويض إلى نقطة أخرى في إقليم ذلك الطرف المتعاقد الأخر ٠

٤- إذا لم تتمكن مؤسسة النقل الجوي المعينة لدى أحد الطرفين المتعاقدين من تشغيل الخدمة الجوية على خطها المعتاد ، وذلك بسبب نزاع مسلح ، اضطرابات سياسية أو تطورات أخرى أو بسبب ظروف غير عادية وخاصة ، فعلى الطرف المتعاقد الأخر أن يبذل قصارى جهده لتسهيل إستمرارية تشغيل هذه الخدمة وذلك من خلال إعادة ترتيب الطرق الجوية بشكل مؤقت وملائم ٠

المادة الرابعة

تعيين وتخويل مؤسسات النقل الجوى

١- يحق لكل طرف متعاقد أن يعين كتابة للطرف المتعاقد الأخر مؤسسة نقل جوي أو أكثر لغرض تشغيل الخدمات الجوية المتفق عليها على الطرق المحددة وسحب أو تغيير هذا التعيين ٠

٢- يقوم الطرف المتعاقد الأخر عند تسلمه التعيين ، ومع مراعاة أحكام الفقرتين(٣) و(٤) من هذه المادة وبدون تأخير بمنح مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة تصريح التشغيل اللازم ٠

٣- أ - يحق لحكومة هونج كونج المنطقة الإدارية الخاصة أن ترفض منح تصريح التشغيل المشار إليه في الفقرة (٢) من هذه المادة ، أو أن تفرض الشروط التي تراها ضرورية على ممارسة مؤسسة النقل الجوي المعينة للحقوق المحيدة في المادة ٣ (٢) من هذه الاتفاقية ، وذلك في أية حالة لا تقتنع فيها بأن الملكية الجوهرية والرقابة الفعلية لتلك المؤسسة تعود للحكومة الأردنية أو لرعاياها ٠

ب- يحق للحكومة الأردنية أن ترفض منح تصريح التشغيل المشار إليه في الفقرة(٢) من هذه المادة ، أو أن تفرض الشروط التي تراها ضرورية على ممارسة مؤسسة النقل الجوي المعينة للحقوق المحددة في المادة ٣(٢) من هذه الاتفاقية ، وذلك في أية حالة لا تقتنع فيها بأن مؤسسة النقل الجوي مندمجة وأن مركز عملها الرئيسي في هونج كونج المنطقة الإدارية الخاصة .

٤- يحق لسلطات الطيران التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين أن تطلب من مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الأخر بأن تقنعها بأنها مؤهله لتنفيذ الشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة التي تطبقها عادة تلك السلطات وبصوره معقولة لتشغيل خدمات جوية دولية .

٥- عندما يتم تعيين وتخويل مؤسسة نقل جوي فإنه يمكن لها البدء بتشغيل الخدمات المتفق عليها ، شريطة أن تمتثل مؤسسة النقل الجوي لأحكام هذه الاتفاقية .

المادة الخامسة

إلغاء أو تعليق تصريح التشغيل

١- يحق لكل طرف متعاقد أن يلغي أو يعلق تصريح التشغيل لممارسة الحقوق المحددة في المادة ٣ (٢) من هذه الاتفاقية من قبل مؤسسة النقل الجوي المعينة في الطرف المتعاقد الأخر ، أو أن يقوم بفرض مثل هذه الشروط عندما يكون ذلك ضرورياً على ممارسة هذه الحقوق :-

أ- ١- في حالة حكومة هونج كونج المنطقة الإدارية الخاصة ، في أية حالة لا تقتنع فيها بأن الملكية الجوهرية والرقابة الفعلية لمؤسسة النقل الجوي تعود للحكومة الأردنية أو لرعاياها .

٢- في حالة حكومة الأردن ، في أية حالة لا تقتنع فيها بأن مؤسسة النقل الجوي مندمجة وأن مركز عملها الرئيسي في هونج كونج المنطقة الإدارية الخاصة ؛ أو

ب- في حالة فشل مؤسسة النقل الجوي للإمتثال لقوانين وأنظمة الطرف المتعاقد الذي يمنح هذه الحقوق ؛ أو

جـ- إذا فشلت مؤسسة النقل الجوي في التشغيل وفقاً للشروط المفروضة في هذه الاتفاقية .

٢- ما لم يكن الإلغاء الفوري أو التعليق لتصريح التشغيل المذكور في الفقرة (١) من هذه المادة أو فرض الشروط ضرورياً لمنع وقوع مخالفات أخرى للقوانين والأنظمة ، هذا الحق تجري ممارسته فقط بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الأخر ٠

المادة السادسة

المبادئ التي تحكم تشغيل الخدمات المتفق عليها

١- يجب أن يكون لمؤسسات النقل الجوي المعينة لدى الطرفين المتعاقدين فرصة عادله ومتكافئة لتشغيل الخدمات المتفق عليها على الطرق الجوية المحددة ٠

٢- عند تشغيل الخدمات المتفق عليها ، يجب على مؤسسات النقل الجوي المعينة لدى كل طرف متعاقد أن تأخذ بعين الاعتبار مصالح مؤسسات النقل الجوي المعينة لدى الطرف المتعاقد الأخر حتى لا تؤثر على الخدمات التي تقدمها مؤسسات النقل الجوي الأخيرة على كافة الطرق أو على جزء من نفس الطرق ٠

٣- إن الخدمات المتفق عليها والمقدمة من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينة لدى الطرفين المتعاقدين ، يجب أن تأخذ بعين الاعتبار احتياجات الجمهور للنقل على الطرق المحددة وأن يكون هدفها الرئيسي تحديد عامل حمولة معقول وسعة كافية لتلبية الاحتياجات المتوقعة للنقل من ركاب ، بضائع ، وبريد ، القادمة من أو المتوجهة إلى إقليم الطرف المتعاقد الأخر الذي عين مؤسسة النقل الجوي ٠ وإن تحديد نقل الركاب ، والبضائع والبريد المأخوذة والمنزلة في نقاط على الطرق المحددة غير النقاط الموجودة في أقاليم الطرفين المتعاقدين التي عينت مؤسسة النقل الجوي يجب أن تكون طبقاً للمبادئ العامة للسعه والتي تتعلق بـ :

أ - متطلبات النقل من وإلى إقليم الطرف المتعاقد الذي قام بتعيين مؤسسة النقل الجوي ؛

ب - متطلبات النقل للمنطقة التي تمر من خلالها الخدمات المتفق عليها ، مع الأخذ بعين الاعتبار الخدمات الجوية الأخرى التي تقوم بها مؤسسات النقل الجوي التابعة لدول تلك المنطقة ؛

ج- متطلبات عمليات مؤسسة النقل الجوي ٠

٤- السعة التي يجب تقديمها على الطرق المحددة يجب أن يتم تحديدها من وقت لأخر من قبل الطرفين المتعاقدين ٠

المادة السابعة

التعرفات

١- عبارة " التعرفة " تعني واحدة أو أكثر من المعاني التالية : -

أ - الأجرة المستوفاة من قبل مؤسسة النقل الجوي مقابل نقل المسافرين وأمتعتهم على الخدمات الجوية المنتظمة والرسوم والشروط للخدمات المساعدة لهذا النقل ٠

ب- الرسوم المستوفاة من قبل مؤسسة النقل الجوي مقابل نقل الشحن (بإستثناء البريد) على الخدمات الجوية المنتظمة ٠

جـ - الشروط التي تحكم توفير أو تطبيق مثل هذه الأجور والرسوم وتشمل أية فائدة مرتبطة بها ٠

د – نسبة العمولة المدفوعة من قبل مؤسسة النقل الجوي للوكيل بخصوص التذاكر المباعة أو بوالص الشحن المنجزة من قبل هذا الوكيل للنقل على الخدمات الجوية المنتظمة ٠

٢- التعرفات المستوفاة من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينة لدى الطرفين المتعاقدين مقابل النقل ما بين هونج كونج المنطقة الإدارية الخاصة والأردن يجب أن تكون موافق عليها من قبل سلطات الطيران في الطرفين المتعاقدين ويجب أن توضع بمستويات معقولة مع مراعاة جميع العوامل ، بما في ذلك كلفة تشغيل الخدمات المتفق عليها ، مصالح المستفيدين ، الربح المعقول وتعرفات مؤسسات النقل الجوي الأخرى التي تشتغل على جميع أو على جزء من نفس الطريق الجوي ٠

٣- التعرفات المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة يمكن الاتفاق عليها من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينة لدى الطرفين المتعاقدين والتي تلتمس الموافقة على التعرفات ، ويجوز لها إستشارة مؤسسات نقل جوي أخرى تشغل على كل أو جزء من نفس الطريق الجوي قبل أن تقترح مثل هذه التعرفات ٠ على أية حال يجب أن لا تمنع مؤسسة النقل الجوي المعينة من إقتراح تعرفات ولا تمنع سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين من الموافقة على أية تعرفة ، إذا فشلت مؤسسة النقل الجوي من الحصول على موافقة مؤسسة النقل الجوي المعينة الأخرى على هذه التعرفة ، أو بسبب أنه لا يوجد مؤسسة نقل جوي معينة أخرى تشغل على نفس الطريق الجوي ٠

الإشارة إلى ذلك وإلى الفقرة السابقة " نفس الطريق " تعني إلى الطريق المشغل وليس إلى الطريق المحدد ٠

٤- أية تعرفة مقترحة للنقل ما بين هونج كونج المنطقة الإدارية الخاصة والأردن يجب إيداعها لدى سلطات الطيران في الطرفين المتعاقدين من قبل مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة التي تلتمس الموافقة عليها بالشكل الذي تطلبه سلطات الطيران على انفراد لبيان البنود المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة ٠ يجب إيداع التعرفة بفترة ليس أقل من (٦٠) يوماً (أو بفترة أقصر إذا اتفقت عليها سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين) قبل تاريخ النفاذ المقترح ٠ يجب أن تعامل التعرفة المقترحة كأنها تم إيداعها لدى سلطات الطيران في الطرف المتعاقد من تاريخ استلامها من قبل هذه السلطات.

٥- أية تعرفة مقترحة يمكن الموافقة عليها من قبل سلطات الطيران في الطرف المتعاقد في أي وقت ، شريطة أن يتم إيداعها وفقاً للفقرة (٤) من هذه المادة . يجب إعتبار التعرفة كأنها موافق عليها من قبل سلطات الطيران لهذا الطرف المتعاقد ما لم خلال ٣٠ يوماً (أو لفترة أقصر حسب ما تتفق عليه سلطات الطيران في الطرفين المتعاقدين) بعد تاريخ إيداع التعرفة، تقدم سلطات الطيران لدى طرف متعاقد إلى سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر إشعار خطي بعدم الموافقة على التعرفة المقترحة .

٦- إذا قُدّم إشعار بعدم الموافقة وفقاً لأحكام الفقرة (٥) من هذه المادة، فيحق لسلطات الطيران في الطرفين المتعاقدين أن تحددا معاً التعرفة. لهذا الغرض، يحق لطرف متعاقد خلال (٣٠) يوماً من تقديم إشعار عدم الموافقة أن يطلب إجراء مشاورات بين سلطات الطيران في الطرفين المتعاقدين والتي يجب أن تعقد خلال (٣٠) يوماً من تاريخ استلام الطرف المتعاقد الآخر لمثل هذا الطلب خطياً .

٧- إذا لم تتم الموافقة على تعرفة من قبل سلطات الطيران في الطرفين المتعاقدين وفقاً لأحكام الفقرة (٥) من هذه المادة ، وإذا لم تتمكن سلطات الطيران في الطرفين المتعاقدين من تحديد التعرفة معاً وفقاً للفقرة (٦) من هذه المادة، فإن الخلاف يمكن تسويته وفقاً لأحكام المادة (١٦) من هذه الاتفاقية .

٨- إستناداً للفقرة (٩) من هذه المادة، فإن التعرفة الموضوعة وفقاً لأحكام هذه المادة يجب أن تبقى سارية المفعول حتى يتم وضع تعرفة بديلة.

٩- باستثناء اتفاق سلطات الطيران في الطرفين المتعاقدين، وللفترة التي يتفقان عليها، فإن سريان مفعول التعرفة لا يجب تمديدها بموجب الفقرة (٨) من هذه المادة :-

أ- عندما يكون للتعرفة تاريخ انتهاء، لأكثر من (١٢) شهراً بعد هذا التاريخ.

ب- عندما لا يكون للتعرفة تاريخ انتهاء لأكثر من (١٢) شهراً بعد التاريخ الذي يتم فيه إيداع التعرفة البديلة لدى سلطات الطيران في الطرفين المتعاقدين من قبل مؤسسة النقل الجوي المعينه في الطرف المتعاقد .

١٠- أ) التعرفات المستوفاة من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينة في هونج كونج المنطقة الادارية الخاصة للنقل ما بين الأردن ودولة أخرى يجب ان تخضع لموافقة سلطات الطيران في الأردن وكلما كان مناسباً لسلطات الطيران في الدولة الأخرى. التعرفات المستوفاة من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينة في الأردن للنقل ما بين هونج كونج المنطقة الإدارية الخاصة ودولة أخرى غير الأردن يجب ان تخضع لموافقة سلطات الطيران في هونج كونج المنطقة الإدارية الخاصة وكلما كان مناسباً لسلطات الطيران في الدولة الأخرى .

ب) أية تعرفة مقترحة لمثل هذا النقل يجب ان تودع من قبل مؤسسة النقل الجوي المعينة لدى الطرف المتعاقد لطلب الموافقة على هذه التعرفة من قبل سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر. يجب أن تودع هذه التعرفة بالشكل الذي تطلبه سلطات الطيران لبيان البنود المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة وبفترة ليست أقل من (٩٠) يوماً (أو بفترة أقل حسب ما يتم الاتفاق عليه قبل تاريخ النفاذ المقترح .
التعرفة المقترحة يجب التعامل معها كأنها تم إيداعها في التاريخ التي تم استلامها من قبل تلك السلطات .

ج) مثل هذه التعرفة يمكن الموافقة عليها في أي وقت من قبل سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد والذي تم إيداع التعرفة لديه ويجب إعتبارها كأنها موافق عليها من قبل تلك السلطات، ما لم تقدم تلك السلطات خلال (٣٠) يوماً بعد تاريخ إيداع التعرفة لديها لمؤسسة النقل الجوي التي تطلب الموافقة على التعرفة إشعار خطي بعدم الموافقة .

د) يحق لسلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد ان تسحب الموافقة على أي تعرفة موافق عليها أو معتبرة أنها موافق عليها من قبل تلك السلطات وذلك بإعطاء إشعار لمدة (٩٠) يوماً إلى مؤسسة النقل الجوي المعينة التي تستوفي هذه التعرفة. وعلى مؤسسة النقل الجوي هذه أن تتوقف عن استيفاء هذه التعرفة في نهاية هذه المدة .

١١) بالرغم من أحكام فقرات (٥) و (١٠)ج من هذه المادة ، يجب ان لا ترفض سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد أية تعرفة مقترحى تم إيداعها لديها من قبل مؤسسة النقل الجوي المعينة والتي تتطابق (على سبيل المثال في مستوى السعر، الشروط وتاريخ الانتهاء، ولكن ليس بالضرورة في الطريق المستخدم) التعرفة المستوفاة من قبل مؤسسة النقل الجوي لذلك الطرف المتعاقد في خدمات مشابهة بين نفس النقاط أو تكون أكثر تقييدية أو أعلى من تلك التعرفة .

المادة الثامنة

رسوم الجمارك

١- الطائرات المشغلة في خدمات جوية دولية من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينة لدى طرف متعاقد، معداتها المعتادة ، الوقود ، زيوت التشحيم، المعدات الفنية المستهلكة، قطع الغيار، وتشمل محركات الطائرات ، ومخزونات الطائرات (وتشمل ولكن ليست مقصورة على هذه المواد مثل الطعام، المشروبات والتبغ) والموجودة على متن هذه الطائرات، يجب أن تعفى من قبل الطرف المتعاقد الآخر وذلك على أساس المعاملة بالمثل من جميع الرسوم الجمركية، الضرائب والرسوم والضرائب المشابهة غير القائمة على تكلفة الخدمات المقدمة عند الوصول، شريطة أن مثل هذه المعدات المعتادة والمواد الأخرى تبقى على متن الطائرات .

٢- المعدات المعتادة، الوقود، زيوت التشحيم ، المعدات الفنية المستهلكة، قطع الغيار وتشمل المحركات، مخزونات الطائرات (وتشمل ولكن ليست مقصورة على هذه المواد مثل الطعام، المشروبات، والتبغ) مخزون التذاكر المطبوعة، بوالص الشحن، وأية مواد مطبوعة تحمل شعار مؤسسة النقل الجوي المعينة لدى طرف متعاقد ومواد الدعاية العادية الموزعة مجاناً من قبل مؤسسة النقل الجوي المعينة التي يتم إدخالها في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بواسطة أو بالنيابة عن مؤسسة النقل الجوي أو التي تحمل على متن الطائرة المشغلة من قبل مؤسسة النقل الجوي المعينة، يجب أن تعفى من قبل الطرف المتعاقد الآخر على أساس المعاملة بالمثل من جميع الرسوم الجمركية ، الضرائب ، والرسوم والضرائب المشابهة غير القائمة على تكلفة الخدمات المقدمة عند الوصول، حتى عندما تكون هذه المعدات المعتادة والمواد الأخرى ستستعمل على أي جزء من الرحلة المشغلة فوق إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

٣- المعدات المعتادة والمواد الأخرى المشار إليها في الفقرات (١) و (٢) من هذه المادة يمكن أن يطلب حفظها تحت مراقبة أو إشراف سلطات الجمارك لدى الطرف المتعاقد الآخر .

٤- المعدات المعتادة والمواد الأخرى المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة يمكن تفريغها في إقليم الطرف المتعاقد الآخر وذلك بموافقة سلطات الجمارك لدى الطرف المتعاقد الآخر. في هذه الظروف مثل هذه المعدات المعتادة ومثل هذه المواد يجب أن تتمتع وعلى أساس المعاملة بالمثل بالإعفاءات المقدمة في الفقرة (١) من هذه المادة حتى يعاد تصديرها أو يتخلص منها وفقاً لأنظمة الجمارك. يحق لسلطات الجمارك لدى الطرف المتعاقد الآخر أن تطلب وضع مثل هذه المعدات المعتادة ومثل هذه المواد تحت إشرافها إلى حين ذلك الوقت .

٥- الإعفاءات المقدمة في هذه المادة يجب أن تكون متوفرة في حالات تكون مؤسسة النقل الجوي المعينة لدى طرف متعاقد قد دخلت في ترتيبات مع مؤسسة/ مؤسسات نقل جوي أخرى لإعارة أو تحويل في إقليم الطرف المتعاقد الآخر المعدات المعتادة والمواد الأخرى المشار إليها في الفقرة (١) و (٢) من هذه المادة، شريطة أن تتمتع بالمثل مؤسسة/ مؤسسات النقل الجوي الأخرى بهذه الإعفاءات من قبل الطرف المتعاقد الآخر.

٦- الأمتعة والشحن الترانزيت العابر مباشرة عبر إقليم الطرف المتعاقد يجب أن يعفى من رسوم الجمارك، الضرائب، والرسوم والضرائب المشابهة غير القائمة على تكلفة الخدمات المقدمة عند الوصول .

المادة التاسعة

اجتناب الازدواج الضريبي

١- الدخل أو الأرباح الناجمة عن تشغيل الطائرات في الحركة الدولية من قبل مؤسسة النقل الجوي لطرف متعاقد، وتشمل المشاركة في الخدمات المشتركة، عمليات النقل الجوي المشتركة، أو وكالة التشغيل الدولية، والتي يجب أن تخضع للضريبة في إقليم الطرف المتعاقد يجب أن تعفى من ضريبة الدخل، ضريبة الأرباح وجميع الضرائب على الدخل أو الأرباح المفروضة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

٢- رأس المال والأصول العائدة لمؤسسة النقل الجوي لطرف متعاقد والمتعلقة بعمليات الطائرات في الحركة الجوية الدولية، يجب أن تعفى من الضرائب بجميع أنواعها وأشكالها على رأس المال والأصول المفروضة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

٣- الأرباح من تحويل ملكية الطائرات المشغلة في الحركة الدولية والممتلكات المنقولة المتعلقة في عمليات هذه الطائرات والتي يتم استلامها من قبل مؤسسة النقل الجوي في طرف متعاقد يجب أن تعفى من أية ضريبة على الأرباح المفروضة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

٤- لأغراض هذه المادة : -

أ) عبارة " الدخل أو أرباح " وتشمل إيرادات والمجموع الإجمالي الذي يتم إستلامه من عمليات الطائرات في نقل الأشخاص، المواشي، البضائع ، البريد، أو السلع في الحركة الدولية ، وتشمل :-

١- استئجار الطائرات .

٢- بيع التذاكر أو وثائق مشابهة، وتقديم الخدمات المتعلقة بهذا النقل سواء لنفس مؤسسة النقل الجوي أو لمؤسسة نقل جوي أخرى،

٣- والفوائد على الأرصدة المتعلقة مباشرة بعمليات الطائرات في الحركة الجوية الدولية .

ب) تعني عبارة " الحركة الدولية " أي نقل بواسطة الطائرات بإستثناء عندما يكون هذا النقل فقط بين أماكن في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ،

ج) تعني عبارة " مؤسسة النقل الجوي لطرف متعاقد " في حالة هونج كونج المنطقة الإدارية الخاصة، مؤسسة النقل الجوي المتحدة والتي مكان عملها الرئيسي في هونج كونج المنطقة الإدارية الخاصة ، وفي حالة الأردن، مؤسسة النقل الجوي التي تكون ملكيتها الجوهرية وإدارتها الفعلية بيد الحكومة الأردنية أو لرعاياها ،

د) تعني عبارة " السلطات المختصة" في حالة هونج كونج المنطقة الإدارية الخاصة، مندوب الدخل الحكومي أو ممثله المفوض، أو أي شخص أو هيئة مفوضة لإنجاز أية أعمال تمارس في الوقت الحاضر من قبل المندوب، أو أعمال مشابهة، وفي حالة الأردن، وزير المالية أو ممثله المفوض .

٥- على السلطات المختصة لدى الطرفين المتعاقدين ومن خلال المشاورات أن تسعى بالاتفاق المشترك فيما بينهما لحل أية خلافات تتعلق بتفسير أو تطبيق هذه المادة . المادة ١٦(فض الخلافات) يجب ان لا تطبق على مثل هذا الخلاف .

٦- على الرغم من المادة ٢٠ (الدخول إلى حيز النفاذ) يجب على كل طرف متعاقد أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر باستكمال الإجراءات المطلوبة وفقا للقانون الخاص به لإدخال هذه المادة إلى حيز النفاذ، وتدخل هذه المادة إلى حيز النفاذ من تاريخ آخر إخطار خطي وبعد ذلك تطبق هذه المادة :-

أ- في هونج كونج المنطقة الإدارية الخاصة، لأي سنة ضريبية تبدأ من أو بعد اليوم الأول من شهر نيسان حسب التقويم السنوي والتي تدخل فيه الى حيز النفاذ هذه الاتفاقية أو هذه المادة أيهما يكون الأخير .

ب- في حالة الأردن، لأي سنة ضريبية تبدأ في أو بعد الأول من شهر كانون ثاني حسب التقويم السنوي والتي تدخل فيه إلى حيز النفاذ هذه الاتفاقية أو هذه المادة، أيهما يكون الأخير .

٧- بالرغم من المادة ١٨ (إنهاء الاتفاقية) حيث يعطى إشعار إنهاء هذه الاتفاقية بموجب تلك المادة ، فإن هذه المادة يجب أن تصبح غير نافذة المفعول:-

أ) في حالة هونج كونج المنطقة الإدارية الخاصة، لأي سنة ضريبية تبدأ من أو بعد اليوم الأول من شهر نيسان حسب التقويم السنوي والتي يتبعها إعطاء الإشعار.

ب) في حالة الأردن ، لأي سنة ضريبية تبدأ من أو بعد اليوم الأول من شهر كانون ثاني حسب التقويم السنوي والتي يتبعها إعطاء الإشعار .

٨- هذه المادة تصبح غير سارية المفعول في حالة أن اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي بخصوص الضرائب على الدخل توفر إعفاءات مشابهة لما هو موجود في هذه المادة وتدخل إلى حيز النفاذ بين الطرفين المتعاقدين .

المادة العاشرة

أمن الطيران

١- يؤكد الطرفان المتعاقدان بأن التزاماتهما تجاه بعضهما البعض لحماية أمن الطيران المدني ضد أعمال التدخل غير المشروع تشكل جزءاً مكملاً لهذه الاتفاقية. على الطرفين المتعاقدين أن يتصرفا بشكل خاص وفقاً لأحكام اتفاقية الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة في طوكيو بتاريخ ١٤ أيلول ١٩٦٣ ، واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة في لاهاي بتاريخ ١٦ كانون أول ١٩٧٠، واتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة في مونتريال بتاريخ ٢٣ أيلول ١٩٧١، وبروتوكولها المكمل الخاص بقمع أفعال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي والموقع في مونتريال بتاريخ ١٩٨٨/٢/٢٤، واتفاقية وضع علامات على المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها والموقعة في مونتريال بتاريخ ١ آذار ١٩٩١ .

٢- على الطرفين المتعاقدين أن يقدما عند الطلب كل المساعدة الضرورية إلى كل منهما لمنع أفعال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية، أو أية أعمال أخرى غير مشروعة والتي ترتكب ضد سلامة هذه الطائرات، ركابها، أطقمها، المطارات وتجهيزات خدمات الملاحة الجوية ومنع أي تهديد آخر ضد أمن الطيران المدني .

٣- يجب على الطرفين المتعاقدين في علاقاتهما المشتركة العمل طبقاً لأحكام أمن الطيران الموضوعة من قبل منظمة الطيران المدني الدولي والمحددة في صورة ملاحق معاهدة الطيران المدني والمفتوحة للتوقيع عليها في شيكاغو بتاريخ ٧ ديسمبر ١٩٤٤، كما ويجب عليهما إلزام مستثمري الطائرات المسجلة لديهما والمستثمرين الذين يكون المركز الرئيسي لأعمالهم أو محل إقامتهم الرئيسية في إقليميهما، وكذلك مستثمري المطارات في إقليميهما بأن يعملوا وفقاً لأحكام أمن الطيران المدني المشار اليها .

٤- يوافق كل طرف متعاقد على أنه يجوز إلزام هؤلاء المستثمرين للطائرات لمراعاة أحكام أمن الطيران المشار إليها في الفقرة (٣) من هذه المادة والتي يطلبها الطرف المتعاقد الآخر بالنسبة للدخول إلى أو المغادرة من أو خلال المكوث في إقليم ذلك الطرف المتعاقد. وعلى كل طرف متعاقد أن يتأكد من التطبيق الفعال للإجراءات الكافية داخل إقليمه لحماية الطائرات وأن يفتش المسافرين والطاقم والأمتعة المحمولة باليد، البضائع، الشحن ومستودعات الطائرات وذلك قبل وأثناء صعود المسافرين أو تحميل البضائع . على كل طرف متعاقد أن ينظر بعين العطف لأي طلب يقدمه الطرف المتعاقد الآخر لاتخاذ إجراءات أمنية خاصة في مواجهة تهديد معين .

٥- يقوم كل طرف متعاقد عند وقوع حادث أو تهديد بحادث من حوادث الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية أو أي فعل من الأفعال غير المشروعة ضد سلامة هذه الطائرات، ركابها، أطقمها ، المطارات أو تجهيزات خدمات الملاحة الجوية، بمساعدة الطرف الآخر عن طريق تسهيل الاتصالات وغيرها من التدابير الملائمة التي تستهدف الإسراع في إنهاء الحادث أو وضع حد للتهديد به وذلك بسرعة وأمان .

المادة الحادية عشرة

تزويد الإحصائيات

يجب على سلطات الطيران لأي طرف متعاقد أن تقوم وبناء على طلب سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر بتزويدها بالمعلومات الدورية أو غيرها من البيانات الإحصائية التي تطلبها وبصورة معقولة لغرض إعادة النظر في السعة المعروضة على الخدمات المتفق عليها من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينة لدى الطرفين المتعاقدين. هذه البيانات يجب أن تشمل جميع المعلومات المطلوبة لتحديد حجم الحركة المنقولة من قبل مؤسسات النقل الجوي على الخدمات المتفق عليها ومصدر ومقصد هذه الحركة .

المادة الثانية عشره
تحويل فائض الإيرادات

١- يحق لمؤسسات النقل الجوي المعينة في هونج كونج المنطقة الإدارية الخاصة أن تحول وترسل إلى هونج كونج المنطقة الإدارية الخاصة من الأردن عند الطلب فائض الإيرادات على النفقات . يحق لمؤسسات النقل الجوي المعينة في الأردن أن تحول وترسل إلى الأردن من هونج كونج المنطقة الإدارية الخاصة عند الطلب فائض الإيرادات على النفقات ٠

٢- إن عملية تحويل وإرسال الإيرادات يجب أن يسمح بها وبدون قيد ووفق سعر الصرف المطبق على المعاملات الجارية في الوقت التي تقدم فيه الإيرادات للتحويل والإرسال ، ويجب أن لا تخضع لأية رسوم بإستثناء رسوم الخدمة العادية التي تتقاضاها البنوك عند إجراء عملية التحويل والإرسال ٠

المادة الثالثة عشره
تمثيل مؤسسات النقل الجوى والمبيعات

١- يحق لمؤسسات النقل الجوي المعينة لدى كل طرف متعاقد وفقاً لقوانين وتعليمات الطرف المتعاقد الأخر المتعلقة بالدخول ، الإقامة والاستخدام أن تحضر وأن تستبقي في إقليم الطرف المتعاقد الأخر موظفيها الإداريين ، الفنيين ، العملياتيين والاختصاصيين الآخرين اللازمين لتقديم خدمات النقل الجوي ٠

٢- يحق لمؤسسات النقل الجوي المعينة لدى كل طرف متعاقد أن يشارك في بيع تذاكر النقل الجوي في إقليم الطرف المتعاقد الآخر سواء بطريقة مباشرة أو من خلال وكلاء.

يحق لمؤسسات النقل الجوي المعينة لدى كل طرف متعاقد أن تبيع تذاكر السفر ، وأي شخص سيكون حراً في شراء هذه التذاكر بالعملة المحلية أو بأية عملة أخرى قابلة للصرف ٠

المادة الرابعة عشرة

رسوم الإستعمال

١- تعني عبارة " رسوم استعمال " الرسوم الموضوعة على مؤسسات النقل الجوي من قبل السلطات المختصة أو المرخص من قبلها مقابل استعمال تسهيلات المطار أو تسهيلات الملاحة الجوية، وتشمل خدمات وتسهيلات الطائرات ، أطقمها ، المسافرين ، الشحن .

٢- يجب على كل طرف متعاقد أن لا يفرض أو يسمح بفرض على مؤسسات النقل الجوي المعنية لدى الطرف المتعاقد رسوم استعمال أعلى من الرسوم المفروضة على مؤسسات النقل الجوي المعينة لديه وتشغل خدمات جوية دولية مشابهة .

٣- على كل طرف متعاقد أن يشجع المشاورات حول رسوم الاستعمال بين السلطات المعنية بالرسوم لديه ومؤسسات النقل الجوي التي تستعمل الخدمات والتسهيلات المقدمة من قبل تلك السلطات وذلك كلما كان ممكناً من خلال المنظمات الممثلة لمؤسسات النقل الجوي. يجب أن يعطى إشعار بخصوص أية اقتراحات لتغيير رسوم الاستعمال إلى هؤلاء المستعملين حتى يتمكنوا من إبداء وجهات نظرهم قبل إجراء التعديل. على كل طرف متعاقد أن يشجع السلطات المعنية بالرسوم لديه وهؤلاء المستعملين لتبادل المعلومات بخصوص رسوم الاستعمال.

المادة الخامسة عشرة

المشاورات

يحق لأي طرف متعاقد وفي أي وقت أن يطلب إجراء مشاورات بخصوص تنفيذ ، تفسير ، تطبيق أو تعديل هذه الاتفاقية . هذه المشاورات التي يمكن أن تكون بين سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين يجب أن تبدأ خلال (٦٠) يوما من تاريخ استلام الطرف المتعاقد الآخر لطلب إجراء المشاورات كتابة ، ما لم يتم الاتفاق عليه خلاف ذلك بين سلطات الطيران .

المادة السادسة عشرة

فض الخلافات

١- إذا نشأ أي خلاف بين الطرفين المتعاقدين بخصوص تفسير ، أو تطبيق هذه الاتفاقية ، فيجب على الطرفين المتعاقدين في أول الأمر ، محاولة فض الخلاف بينهما من خلال المفاوضات ٠

٢- إذا فشل الطرفين المتعاقدين في تسوية الخلاف من خلال المفاوضات ، فيمكن لهما إحالة هذا الخلاف إلى شخص أو هيئه وذلك حسب ما يتفقان عليه ، أو بناءًا على طلب طرف متعاقد يجب إحالة الخلاف إلى هيئة لإتخاذ قرار بشأنه ويجب أن تتكون هذه الهيئة على النحو التالي : -

أ - يجب على كل طرف متعاقد أن يعين محكم واحد وذلك خلال (٣٠) يوماً بعد تسلمه إشعار طلب التحكيم ٠ يتم تعيين محكم ثالث بالاتفاق بين المحكمين الإثنين خلال (٦٠) يوماً من تاريخ تعيين المحكم الثاني ويكون المحكم الثالث مواطن لدولة تعتبر محايده بخصوص موضوع الخلاف ، ويعمل كرئيس لهيئة التحكيم ٠

ب- إذا لم يتم أي تعيين خلال الفترة المحددة أعلاه ، فيحق لأي طرف متعاقد أن يطلب من رئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي إجراء التعيين اللازم وذلك خلال (٣٠) يوماً ٠ إذا أعتبر رئيس مجلس المنظمة كمواطن لدولة لا يمكن إعتبارها محايدة بخصوص موضوع الخلاف ، فيجب على أقدم نائب مؤهل لرئيس المنظمة أن يقوم بإجراء التعيين ٠

٣- بإستثناء ما أشترط عليه في هذه المادة أو ما أتفق عليه من قبل الطرفين المتعاقدين ، فيجب على هيئة التحكيم تحديد حدود صلاحيتها ووضع إجراءاتها الخاصة ٠ بتوجيه من هيئة التحكيم ، أو بناءاً على طلب من طرف متعاقد فيجب عقد مؤتمر لتحديد الأمور الدقيقة التي يجب الحكم فيها والإجراءات الخاصة التي يجب إتباعها وذلك خلال فترة (٣٠) يوماً بعد أن تكون هيئة التحكيم قد شكلت كلياً ٠

٤- بإستثناء ما تم الاتفاق عليه بين الطرفين المتعاقدين أو ما قضت به هيئة التحكيم فيجب على كل طرف متعاقد أن يقدم مذكرة خلال (٤٥) يوماً بعد أن تكون هيئة التحكيم قد شكلت كلياً ٠ الإجابات تصبح مستحقة على كل طرف متعاقد (٦٠) يوماً ٠ ويجب على هيئة التحكيم عقد جلسة بناءاً على طلب طرف متعاقد أو حسب ما تراه وذلك خلال فترة (٣٠) يوماً بعد تاريخ إستحقاق الاجابات ٠

٥- يجب على هيئة التحكيم أن تحاول إعطاء قرار مكتوب خلال (٣٠) يوماً بعد إنتهاء الجلسة ، أو إذا لم يتم عقد جلسات بعد تقديم الإجابتين ، فيجب إتخاذ قرار بغالبية الأصوات ٠

٦- يحق لكل طرف متعاقد أن يقدم طلب لتوضيح القرار خلال (١٥) يوما" بعد إستلامه وأن التوضيح يجب إصداره خلال (١٥) من تاريخ الطلب ٠

٧- يجب أن يكون قرار هيئة التحكيم ملزم للطرفين المتعاقدين ٠

٨- يجب على كل طرف متعاقد أن يتحمل تكاليف المحكم الذي عينه ٠ ويجب على الطرفين المتعاقدين أن يتقاسما تكاليف هيئة التحكيم الأخرى ومن ضمنها أية مصاريف تترتب على رئيس أو نائب رئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي عند تنفيذ الإجراءات الواردة في الفقرة (٢) ب من هذه المادة ٠

المادة السابعة عشره

التعـديـــل

أية تعديلات لهذه الاتفاقية يتفق عليها الطرفين المتعاقدين يجب أن تدخل إلى حيز النفاذ عندما يتم التأكيد عليها كتابة من قبل الطرفين المتعاقدين ٠

المادة الثامنة عشره

إنهاء الاتفاقيـــة

يحق لأي طرف متعاقد في أي وقت أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر كتابة بقراره بإنهاء هذه الاتفاقية ٠ هذه الاتفاقية يجب أن تنتهي في منتصف الليل(في مكان إستلام الإشعار) مباشرة قبل الذكرى السنوية الأولى لتاريخ إستلام الإشعار من قبل الطرف المتعاقد الآخر ، ما لم يتم سحب هذا الإشعار بالاتفاق بين الطرفين المتعاقدين وذلك قبل نهاية هذه الفترة ٠

المادة التاسعة عشرة

تسجيل الإتفاقية لدى منظمة الطيران المدني الدولي

يجب أن تسجل هذه الاتفاقية وأية تعديلات عليها لدى منظمة الطيران المدني الدولي ٠

المادة العشرون

الدخول إلى حيز النفاذ

يجب أن تدخل هذه الاتفاقية إلى حيز النفاذ من تاريخ التوقيع عليها ٠

وإثباتاً لذلك قام الموقعون أدناه كونهم مفوضين من قبل حكومتيهما المعنيتين بالتوقيع على هذه الاتفاقية ٠

حرر ، بنسختين أصليتين في عمان هذا اليوم ٢٨ من شهر آب لعام ٢٠٠٤ ، باللغتين الإنجليزية والعربية ، كلا النصين متساويين بالحجية ٠ في حالة أي إختلاف في التفسير ، فإن النص باللغة الإنجليزية يجب أن يكون السائد ٠

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

.....

عن حكومة هونج كونج
المنطقة الإدارية الخاصة
لجمهورية الصين الشعبية

.....

ملحق جدول الطرق

الجزء الأول

الطرق التي يمكن تشغيل خدمات جوية عليها من قبل مؤسسة/ أو مؤسسات النقل الجوي المعينة لدى الأردن :-

نقاط في الأردن – نقاط توسط – هونج كونج المنطقة الإدارية الخاصة – نقاط فيما وراء .

ملاحظات :-

١- النقاط التي يجب خدمتها على الطرق الجوية المحددة أعلاه يجب ان يتم تحديدها من قبل الطرفين المتعاقدين .

٢- يحق لمؤسسة / أو مؤسسات النقل الجوي المعينة لدى الأردن في أية رحلة أو في جميع الرحلات حذف أية نقاط على الطرق الجوية المحددة أعلاه، وتستطيع خدمة نقاط في الأردن وفي أي ترتيب، ونقاط توسط في أي ترتيب ، ونقاط فيما وراء وفي أي ترتيب ، شريطة أن تبدأ الخدمات المتفق عليها على هذه الطرق في نقاط في الأردن .

٣- لا يمكن نقل حركة جوية من أي نقطة توسط أو من نقطة فيما وراء وتنزيلها في هونج كونج المنطقة الإدارية الخاصة أو العكس، باستثناء ما يمكن تحديده من وقت لآخر من قبل الطرفين المتعاقدين .

٤- لا يجوز خدمة أي نقطة في الصين كنقطة توسط أو كنقطة فيما وراء .

الجزء الثاني

الطرق التي يمكن تشغيل خدمات جوية عليها من قبل مؤسسة / أو مؤسسات النقل الجوي المعينة لدى هونج كونج المنطقة الإدارية الخاصة : -

هونج كونج المنطقة الإدارية الخاصة – نقاط توسط – نقاط في الأردن – نقاط فيما وراء.

ملاحظات : -

١- النقاط التي يجب خدمتها على الطرق الجوية المحددة أعلاه يجب أن يتم تحديدها من قبل الطرفين المتعاقدين.

٢- يحق لمؤسسة / أو مؤسسات النقل الجوي المعينة لدى هونج كونج المنطقة الإدارية الخاصة في أية رحلة أو في جميع الرحلات حذف أية نقاط على الطرق الجوية المحددة أعلاه ، وتستطيع خدمة نقاط توسط في أي ترتيب ، نقاط في الأردن في أي ترتيب ونقاط فيما وراء في أي ترتيب شريطة أن تبدأ الخدمات المتفق عليها على هذه الطرق في هونج كونج المنطقة الإدارية الخاصة .

٣ – لا يمكن نقل حركة جوية من أي نقطة توسط أو من نقطة فيما وراء وتنزيلها في نقاط في الأردن أو العكس، باستثناء ما يمكن تحديده من وقت لآخر من قبل الطرفين المتعاقدين.

٤- لا يجوز خدمة أي نقطة في الصين كنقطة توسط أو كنقطة فيما وراء .